كشف المعضل في من عضل

(*)
أ. م. د عبدالمحسن طه يونس

ملخص البحث

يتناول البحث تحقيق مخطوطة في الفقه الإسلامي بشكل عام والفقه الحنفي بشكل خاص، وهي للشيخ العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي الوفائي، واسمها: (كشف المعضل في من عضل)، وهي إجابة عن سؤال في قضية تتعلق بباب الولاية في الأحوال الشخصية، وصورتها: فيما إذا عضل الأب بنته الصغيرة، هل يجوز أن يجوزها الجد أو العم أو القاضي أو نائبه؟. فأجاب الشيخ عن هذا السؤال وبين أقوال الفقهاء فيه مع ذكر الأدلة.

وهذه الرسالة تستحق العناية والاهتمام نظرا لقدمها، وأهمية مادتها العلمية، وندرة نسخها، وشهرة مؤلفها الموصوف بشيخ الأزهر وكوكبه المنير، وصاحب التصنيف والتعليقات المفيدة، ولم تسبق لها - حسب علمي - أن نشرت قبل هذه المرة، فأجهدت النفس في تحقيقها على وفق قواعد التحقيق العلمي الرصين، خدمة لطلاب الفقه، فضبطت النص ووثقته، وخرجت الآيات ورقمتها، وعرفت بالمصطلحات، وترجمت للأعلام، وقدمت لها بدارسة لحياة المؤلف، وأكدت النسبة، وبينت المنهج الذي سرت عليه في تحقيقها.

(*) أستاذ مساعد في كلية الأمام الأعظم (رحمه الله) / ديوان الوقف السني/ نينوى.

(Kashful Mu'odhil fiman 'Adhul)

Asst. professor. Abdul Muhsin Taha Younis

Abstract

This research deals with the realization of a manuscript in Islamic jurisprudence in general and specifically in Hanafi Jurisprudence and is given the title: Kashful Mu'odhil fiman 'Adhul. This manuscript is ascribed to the scholar, sheikh Asan bin Ammar Al- Shrinbilali Alhanafi Alwafa'ii. The sheikh wrote it to answer a question in a case related to Wilaya (guardianship) in civil affairs; when the father prevents his young daughter from marriage, is the grandfather allowed to let her marry? Or even the uncle, the judge or his deputy? The sheikh answered this question and he mentioned the opinions of the scholars with the evidence.

This manuscript, worth attention considering its age, its scientific content, the rarity of its versions and the reputation of its author who was called the sheikh of Al-Azhar and its shining star, the one who is well known for his useful classification and comments, and -to the best of my knowledge- it hasn't been published before. Hence, I paid it a due effort according to the sedate bases of scientific realization to serve students of jurisprudence, so I scrutinized the text and documented it, I documented the Qur'anic verses, defined the terms, gave biography of prominent people, gave introduction by studying the life of the author, confirmed his kinship and clarified the methodology that I followed in its realization.

.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين وإمام المتقين، سيدنا محمد وعلى آله ذوي الصدق والوفاء، وأصحابه أكرم الصحب وأصدق الشرفاء، وبعد:

فالمخطوطات العربية الإسلامية تشكل جزءا هاما من التراث الذي أبدعته الحضارة العربية الإسلامية في شتى حقوق المعرفة الإنسانية، وثروة فكرية وثقافية نفيسة، وتراثا إنسانيا بديعا.

ويتراوح عدد هذه المخطوطات ما بين ثلاثة إلى خمسة ملايين مخطوطة، موزعة في مكتبات العالم العربي، ومكتبات العالم الأوربي والأمريكي وبعض دول آسيا. وإن من متطلبات نجاح الأمة واستمرارها، العمل على إحياء هذا التراث الإسلامي القديم والعناية به وتمثل الجديد؛ لتتمكن من أن تدعى بحق أمة متحضرة. وخير وسيلة للاستفادة من هذه الثروة العلمية الضخمة هو الاهتمام بها عن طريق دراستها وتحقيقها ونشرها لترى النور وتصبح في متناول أيدي الجميع[١].

ومن هذه المخطوطات المهمة التي تحتاج إلى دراسة وتحقيق هي الرسالة الموسومة: بـ(كشف المعضل في من عضل) تأليف العلامة الشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي الحنفي، المعروف بمصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلالي، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف،

---

(١) ينظر تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق: الدكتور فهمي سعد والدكتور طلال مجذوب، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص ٥- ١١.

وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الإفهام، ببدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه، كما وصفه المحبي في رحلته إلى مصر[٢].

وهذه الرسالة هي عبارة عن سؤال في قضية صورتها: فيما إذا عضل الأب الصغيرة، هل يزوجها جدها أو عمها أو القاضي ولو نائبا؟. فأجاب الشيخ رحمه الله عن هذا السؤال في هذه المسألة المهمة التي تتعلق بباب الولاية في الأحوال الشخصية. وذكر لي أحد الباحثين أنها مطبوعة في دار السلام للطباعة والنشر، وقد بذلت قصارى جهد في البحث عليها غير أني لم أستطع الحصول عليها، ومن الله التوفيق والسداد.

التمهيد

ترجمة المؤلف

ترجمة المؤلف (صاحب المخطوطة)

ذكرت ترجمة المؤلف هنا باختصار؛ لأني قد أسهبت في ترجمته في رسالته الموسومة: بـ (كشف القناع الرفيع بما يستحق الرضيع)[٣].

أولا. أسمه ولادته ونشأته ووفاته:

---

(٢) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، د ـ ط، ٤١١/٣.

(٣) ينظر مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية: المجلد: ١٣، العدد:٢، شهر أيار، لسنة: ٢٠١٤م ـ ١٤٣٥هـ، ص ٥٦٩-٦٠٠.

هو الشيخ العلامة الإمام الفاضل حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الفقيه الحنفي الشرنبلالي[٤]، الوفائي[٥].

ولد الشيخ سنة (٩٩٤هـ – ١٥٨٥م) وعاش في بيت عرف بالتقوى والصلاح، فلما بلغ السادسة من عقده الأول، جاء به والده إلى القاهرة، التي كانت مهوى لأهل العلم، ومنتجعا لفحول أهل الفهم، من الفقهاء والمحدثين واللغويين وغيرهم، فنشأ بها وحفظ القران في سن مبكر، ثم شرع في التعليم والاشتغال به، ما زال بالقاهرة ينهل من معين علمها، ويأخذ من فضلها فيرتوي، حتى غدا من أفضل أعيان عصره، وأحسنهم ملكة في الفقه، وأعرفهم بقواعده وأصوله، ونصوصه وفروعه، وأنداهم في تصانيفه، وأبرعهم في فتاويه، سارت إليه الركبان بذكره، وطار النسيم بفضله، حتى عين للتدريس في الأزهر، فتقدم عند العامة والخاصة، توفي في شهر رمضان سنة (١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م) [٦].

---

(٤) بضم الشين مع الراء المهملة، وسكون النون، وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف، ثم لام نسبة إلى شرابلولة على غير قياس، والأصل شبرابلولي، بلدة تجاه منف بسواد مصر. ينظر مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت ١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، ١٣٤٥هـ ـ ١٩٢٦م، ١/٣١.

(٥) نسبة إلى الطريقة الصوفية الشهيرة التي هي فرع من الطريقة الشاذلية، نسبتها للسيد علي وفا بن السيد محمد رحمهما الله. ينظر مختصر فتح رب الأرباب: ١/ ٦٦.

(٦) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٣٨؛ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، أيار/ مايو، ٢٠٠٢م، ٢/ ٢٠٨؛ معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ٣/ ٢١٥.

ثانيا . شيوخه:

أخذ الشيخ الشرنبلالي العلم على عدد من الشيوخ في شتى الفنون منهم:

الشيخ أبو بكر بن عثمان بن محمد الجيتي[٧]، والشيخ الحسن بن عبدالرحمن بن هبة الله [٨]، والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبدالله محمد النحريري[٩]، والشيخ محمد أمين بن فضل بن محب المحبي الحموي الدمشقي الحنفي[١٠]، والشيخ علي بن محمد بن علي الشهير بابن غانم المقدسي

---

(٧) ينظر إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ مصر، د ـ ط،١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ٣/ ١٠٧.

(٨) ينظر الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، د ـ ط،١٤٢٠هـ ـ٢٠٠٠م، ٤٢/١٢.

(٩) ينظر السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ١٧٩/٥.

(١٠) ينظر سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، ١/ ٤٠٢.

الخزرجي[١١]، والشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل المشهور بالشلبي، والشيخ العلامة المربي أبو الإسعاد يوسف بن عبد الرزاق[١٢].

ثالثا. طلابه:

تتلمذ على يد الشيخ عدد كبير من العلماء منهم:

الشيخ محمد بن حسين الملا بن ناصر بن حسن بن محمد بن ناصر، والشيخ محمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي، والشيخ شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي الحنفي، والشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي[١٣]، والعالم الفاضل الشهير عبدالرحيم بن أبي اللطف الحسيني الحنفي المقدسي[١٤]، والشيخ حسن بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الجيرتي الحنفي[١٥]، والشيخ صالح بن علي الصفدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد[١٦]، وعبدالباقي بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن

---

[١١] ينظر الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاش كبري زادة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، د ـ ط، ١/ ٤٠٢.

[١٢] ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢٨٣/١.

[١٣] ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ١/ ٤٠٨.

[١٤] ينظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، ٢/٣.

[١٥] ينظر تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل ـ بيروت، د ـ ط، ١١٨/١.

علي[١٧]، وفخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد القدسي المعروف بالمعري[١٨]، والشيخ محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي[١٩]، والشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد الشهير بالعجمي الوفائي[٢٠].

رابعا. مؤلفاته:

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، وهي عبارة عن ستين رسالة، ومنها (النعمة المجددة بكفيل الوالدة) التي هي موضوع بحثنا، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح، وهو متن معروف ومشهور، وإمداد الفتاح شرح متن نور الإيضاح، ومراقي الْفَلاح شرح متن نور الإيضاح، وتيسير المَقَاصِد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان، وغنية ذوى الأحكام وبغية درر الحُكَّام شرح غرر الأحكام، ومراقي السعادة في علم الكلام، ونهاية مراد الفرقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين[٢١].

خامسا. نسبة الرسالة إليه:

---

[١٧] ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٢٣٨.

[١٨] ينظر المصدر نفسه: ٢/ ٢٨٥.

[١٩] ينظر المصدر نفسه: ٢/ ٢٦٦.

[٢٠] ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٤١١/٣.

[٢١] ينظر المصدر نفسه: ٤٣١/٣.

[٢٢] ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، د ـ ط، ١/ ٢٩٣؛ الأعلام: ٢/ ٢٠٨؛ معجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٥؛ ملاحق تراجم الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، دار السلاسل ـ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ١١/ ٥١.

ذكر كثير من العلماء بأن هذه الرسالة هي للشيخ عمار الشرنبلالي، وسأذكر هنا بعضا منها:

١ـ ذكر العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ما نصه: "لكن للشرنبلالي رسالة سماها: (كشف المعضل فيمن عضل) حقق فيها عكس ما فهمه المؤلف والرملي وأيده بالنقول"[٢٢].

٢ـ ذكر العلامة البغدادي في كتابه إيضاح المكنون ما نصه: "(كشف المعضل فيمن عضل) للشرنبلالي حسن ابن عمار أبو الإخلاص، أوله: الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له ...الخ"[٢٣].

٣. ذكر العلامة البغدادي أيضا في هدية العارفين عند ذكر ترجمة العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي: أن له مصنفات كثيرة منها التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينة في مذهب السادة الحنفية، وعددها ستون رسالة، وذكرها على ترتيب الحروف، وابتدأ بذكر رسالة: (الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام) ثم ذكر الشيخ رسالة بحثنا: (كشف المعضل في من عضل)[٢٤].

([٢٢]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، د ـ ت، ١٣٦/٣.

([٢٣]) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين، والمعلم رفعت بيلكه، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٣٦٧/٤.

([٢٤]) ينظر هدية العارفين: ٢٩٣/١.

٤. ذكر علامة الشام ابن عابدين ما نصه: "وقد أيده أيضا العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها: (كشف المعضل فيمن عضل) بأنه ذكر في أنفع الوسائل عن المنتقى، إذا كان للصغيرة أب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد بل يزوجها القاضي"[٢٥].

سادسا . عملي في التحقيق ووصف النسخ الثلاثة:

أ . **عملي في التحقيق:**

١. نسخ المخطوطة وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث المتعارف عليه.

٢. كتابة الآيات القرآنية بخط المصحف، ثم عنونة الآيات القرآنية ذاكرا اسم السورة ورقم الآية.

٣. تمييز الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك بوضعها بين الأقواس المزدوجة، هكذا: (( )).

٤. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من أصول المصادر المعتمدة، مع ذكر الحكم على الحديث إذا كان في غير البخاري ومسلم.

٥. وضع ترجمة لصاحب النص المحقق، بذكر اسمه وكنيته ولقبه، ومشايخه وطلابه ومؤلفاته.

٦. وصف النسخ التي يتم تحقيقها بذكر عدد اللوحات وعدد الأسطر، وذكر اسم الناسخ إن وجد وتاريخ النسخ.

٧. وضع أسماء عناوين في رأس كل مسألة جديدة، وأجعلها بين معقوفتين، هكذا:[ ].

٨. ترجمة الأعلام الموجودين في النص المحقق، مع ذكر أشهر مؤلفاتهم إن وجد.

٩. توضيح المصطلح الفقهية واللغوية المبهمة.

١٠. توثيق الأقوال والنقولات، وكلام أهل العلم قدر طاقتي من مصادرها الأصلية؛ فإن لم أجد أرجع إلى المصادر الفرعية.

١١. تعريف الكتب التي مر ذكرها في النص المحقق، مع ذكر العلم الذي تختص به،

([٢٥]) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، ٨٢/٣.

والمصطلحات والتقسيمات التي سارت عليه، وذكر تاريخ تأليفها إن وجد.

ب ـ ووصف النسخ الثلاثة:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاثة نسخ خطية:

الأولى ـ النسخة الأولى: ورمزها (أ):

يوجد في واجهة الرسالة الرقم: (٣٥٨٠) والرقم: (٥٩٤٤٢). ويوجد عليه ختم المكتبة الأزهرية. ونسخة الأصل تقع في (٥) لوحة، وفي كل لوحة (٢٥) سطرا تقريبا، وفي كل سطر(١٠) كلمات تقريبا، اسم الناسخ غير مذكور، تاريخ النسخ كما هو مذكور في آخر الرسالة: سنة: (١٠٣٤هـ)، وهي نسخة جيدة من حيث الخط، مصورة عن الأصل الموجودة في مركز الأزهر الشريف للمخطوطات.

الثانية ـ النسخة الثانية: ورمزها (ب):

يوجد في واجهة الرسالة الرقم: (١٩١٣) والرقم: (٢٦٧٥٢). ومكتوب أيضا على الواجة جملة: (فقه حنفي)، تقع هذه النسخة في: (٧) لوحة، وفي كل لوحة: (٢٣) سطرا، وفي كل سطر (٨) كلمات تقريبا، ويوجد أيضا على واجهة المخطوطة ختم مكتوب عليه: وقف هذا الكتاب عبدالقادر الرافعي، وختم المكتبة الأزهرية، وكان الفراغ من تبييض هذه الرسالة كما هو مكتوب في آخرها بتاريخ ربيع الثاني سنة: (١٠٣٤هـ).

الثالثة ـ النسخة الثالثة: ورمزها (ج):

يوجد في واجهة الرسالة الرقم: (٨٢)، والرقم: (١٨)، والرقم: (١٤)، تقع هذه النسخة في: (٥) لوحة، وفي كل لوحة: (٣١) سطرا، وفي كل سطر (٩) كلمات تقريبا.

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين[٢٦]

([٢٦]) في (ب): وبه، و(ج): وبه ثقتي.

الحمد لله المنعم بفضله ولا راد لـه، ميسر المراد لمن إلتجا إلى جنابه، وفوض الأمر لـه، الهادي بتوفيقه العزيز إلى التوفيق بين ما تعارض نقلا بما يعز[٢٧] كالإبريز، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلام، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام. وبعد:

[صورة المسألة]

فيقول الفقير إلى لطف مولاه الظاهر والخفي أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي أنه قد ورد سؤال في قضية هي ما تقول السادة الحنفية: فيما إذا عضل[٢٨] الأب الصغيرة؟ هل يزوجها جدها أو عمها أو القاضي ولو نائبا[٢٩]؟.

فأجبت: بأن القاضي أو نائبه هو الذي يزوجها دون من سواه، لكنه ينبغي له أن يأمر الأب قبله بتزويجه[٣٠] بفيه؛ فإن فعل وإلا ناب منابه فيه، كما يأمر العنين، وهو لذوي الفضل من الحق المبين. وجمعت ما فيه الكفاية من النقل لمن فضل، وسميته: (كشف المعضل في من عضل) وهذه النقول:

---

(٢٧) في (ب): يفر.

(٢٨) يقال: عضل الرجل أخته وابنته يعضلها عضلا إذا منعها من التزويج، وكذلك يقال: عضل الرجل امرأته، قال الله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن} يقال في تفسيره: إنه أن يطلقها واحدة حتى إذا كادت تنقضي عدتها ارتجعها ثم طلقها أخرى ثم كذلك الثانية والثالثة يطول عليها العدة إلى الثالثة ويضارها بذلك. ينظر غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، ٢٨٢/٣.

(٢٩) في (ب): ولو نايبا.

(٣٠) في (ب): بتزيجه.

[نقولات العلماء في المسألة]

قال ابن وهبان[٣١][٣٢] في منظومته[٣٣]:

ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر

وقال في شرحها لابن الشحنة[٣٤] عن الغاية[٣٥] عن روضة الناطفي[٣٦]: إن كان للصغيرة أب

([٣١]) في (ب): ابن وهب.

([٣٢]) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان قاضي القضاة أمين الدين أبو محمد الدمشقي قاضي حماة. تفقه بالصدر بن منصور، وأخذ النحو واللغة عن ابن الفصيح، وأبي العباس العتابي، والأصول عن البهاء المصري. صنف كتاب: شرح درر البحار على ما قاله في شرحه المسمى بعقد القلائد في حل قيد الشرائد، ونظم قيد الشرائد، ونظم الفرائد في الفقه، وهي قصيدة رائية تشتمل على ألف بيت في الفروع النادرة. ينظر تاج التراجم: ١٩٨/١.

([٣٣]) منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية، وهي للشيخ عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى (٧٦٨هـ) وهي قصيدة رائية من بحر الطويل أولها: بداءتنا بالحمد أجدر ... الخ، ضمنها غرائب المسائل وهي نظم جيد متمكن في أربعمائة بيت سماها: (قيد الشرائد، ونظم الفرائد) أخذها من ستة وثلاثين كتابا. ورتبها على ترتيب: (الهداية). ثم شرحها في مجلدين وسمَّاه: (عقد القلائد في حل قيد الشرائد). ينظر كشف الظنون: ١٨٦٥/٢.

([٣٤]) هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود سري الدين أبو البركات بن المحب أبي الفضل بن المحب أبي الوليد الحلبي الحنفي(٨٥١ – ٩٢١هـ = ١٤٤٨ – ١٥١٥م)، قاض فقيه حنفي. له نظم ونثر. تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، صنف كتبا منها: غريب القرآن، وتفصيل عقد الفرائد شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، والذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية، وزهر الرياض رسالة في الفقه. ينظر الضوء اللامع: ٢٧٣/٣.

([٣٥]) هي لأحمد بن إبراهيم بن عبدالغني الحنفي شمس الدين أبو العباس السروجي القاضي (٦٣٩ – ٧١٠هـ = ١٢٤١ ـ ١٣١٠م)، شرح الهداية شرحا رائعا سماه: (الغاية) ولم يكمله. ثم كمل القاضي سعد الدين محمد الديري

امتنع من تزويجها، لا تنتقل الولاية إلى الجد انتهى[٣٧].

ونقله أيضا ابن الشحنة عن أنفع الوسائل[٣٨] عن المنتقى[٣٩] ونصه: "إذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها، لا تنتقل الولاية إلى الجد، بل يزوجها القاضي انتهى"[٤٠].

المتوفى سنة: (٨٦٧هـ) من كتاب (الإيمان) إلى باب (المرتد) في ست مجلدات سلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل. ينظر الدرر الكامنة: ١٠٣/١.

([٣٦]) هي لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي (٠٠٠ – ٤٤٦هـ = ٠٠٠ – ١٠٥٤م)، من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف وبيعه، أحد الفقهاء الكبار، وهو من أصحاب الواقعات والنوازل، له تصانيف منها: الأجناس والفروق، والواقعات، والأحكام، والروضة. ينظر الجواهر المضية:٢١٣/١.

([٣٧]) ينظر البحر الرائق: ١٣٦/٣.

([٣٨]) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل في الفروع للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المتوفى سنة: (٨٧٥هـ) وهو مختصر نافع. أوله: (الحمد لله الذي نور قلوب العلماء ... الخ) جمع فيه المسائل المهمة. ورتبها على ترتيب كتب الفقه. ثم لخصه: محمد بن محمد الزهري الحنفي وسماه: (كفية السائل من أنفع الوسائل) وربما زاد عليه أشياء بقلت أوله: (الحمد لله الذي أوضح دلائل الهداية ... الخ). ينظر كشف الظنون: ١٨٣/١.

([٣٩]) المنتقى في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيدا سنة: (٣٣٤هـ) وفي هذا الكتاب نوادر من المذهب. ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار كذا قال بعض العلماء. وقال الحاكم نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل الأمالي والنوادر، حتى انتقيت كتاب المنتقى، وقال مؤلفه حين ابتلي بمحنة القتل (بمرو) من جهة الأتراك: هذا جزء من آثر الدنيا على الآخرة، والعالم متى جفا علمه، وترك حقه، خيف عليه أن يلحق بما يسوءه. ينظر كشف الظنون: ١٨٥١/٢.

([٤٠]) رد المحتار على الدر المختار: ٨٢/٣.

وقال في البحر[٤١]: وإذا خطبها كفؤ[٤٢]، فعضلها الولي، تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل انتهى[٤٣].

وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي[٤٤] في شرحه نقلا عن الغاية للسروجي: أنه ثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج، وإن لم يكن في منشوره انتهى[٤٥]. وكذا نقل في النهر[٤٦]

([٤١]) هو لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (٠٠٠ – ٩٧٠هـ = ٠٠٠ – ١٥٦٣م)، وهو شرح مفيد لمتن كنز الدقائق للإمام النسفي سماه: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، وصل فيه إلى آخر (كتاب الدعوى)، كذا ذكره في بعض تصانيفه. لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة. أوله: (الحمد لله الذي دبر الأنام بتدبيره القوي ... الخ). ينظر أسماء الكتب: عبداللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر ـ دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ٦٦/١.

([٤٢]) في (ب): كفو.

([٤٣]) ينظر البحر الرائق: ١٣٦/٣.

([٤٤]) هو علي بن محمد بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الحنفي(٩٢٠ – ١٠٠٤ هـ،١٥١٤ – ١٥٩٦م): نزيل القاهرة المعروف بابن غانم المقدسي نور الدين فقيه، لغوي، محدث. ولد بمصر في أوائل ذي القعدة، وتوفي في جمادى الآخرة: من تصانيفه: أوضح رمز في شرح نظم كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، وحاشية على القاموس للفيروز آبادي، الفائق في اللفظ الرائق في الحديث، وبغية المرتاد لتصحيح الضاد، وتعليقة على الأشباه والنظائر لابن نجيم في فروع الفقه. ينظر معجم المؤلفين:١٩٥/٧.

([٤٥]) رد المحتار على الدر المختار: ٨٢/٣.

([٤٦]) هو لعمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نُجَيْم(٠٠٠ – ١٠٠٥هـ = ٠٠٠ – ١٥٩٦م): فقيه حنفي، من أهل مصر. له تصانيف منها: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل كلاهما في الفقه الحنفي. ينظر الأعلام للزركلي:٣٩/٥.

عن المحيط[٤٧]: أنها تنتقل إلى الحاكم انتهى[٤٨].

وقال في الفيض للبرهان الكركي[٤٩] رحمه الله تعالى: لو كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها، لا تنتقل الولاية للجد، بل يزوجها القاضي انتهى.

وقال الشيخ الإمام الزيلعي رحمه الله[٥٠] عند قول صاحب الكنز[٥١]: وللأبعد التزويج بغيبة

([٤٧]) هو لمحمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين(٥٥١ – ٦١٦هـ = ١١٥٦ – ١٢١٩م): من أكابر فقهاء الحنفية. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر، وتوفي ببخارى. من كتبه: ذخيرة الفتاوى، والمحيط البرهاني أربع مجلدات في الفقه، وتتمة الفتاوى ، والواقعات، والطريقة البرهانية. ينظر الأعلام: ١٦١/٧.

([٤٨]) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٣٦/٣.

([٤٩]) هو الشيخ برهان الدين أبو الفضل إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسمعيل الكَرَكي الأصل القاهري الحنفي، المتوفى في حدود سنة (٩٢٢هـ): ولد بالقاهرة سنة (٨٣٥هـ)، وحفظ القرآن وتفقه وقرأ الحديث ولازم التّقي الحصني والشُّمُنِي، وحضر دروس الكافيجي، وأخذ عن ابن الهُمَام وغيره وولي المناصب وعاشر الملوك، وجمع في الفقه فتاوى سماه الفيض، وصنَّف حاشية على توضيح ابن هشام. ذكره تقي الدين نقلاً عن الضوء. ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣٥/١.

([٥٠]) هو عثمان بن علي بن محجن بن موسر، فخر الدين(٠٠٠ – ٧٤٣هـ = ٠٠٠ – ١٣٤٣م)، أبو عمر الزيلعي، الصوفي، البارعي. قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، فدرَّس، وأفتى. وكان مشهورا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض. له مصنفات منها: شرح كتاب كنز الدقائق المسمى تبيين الحقائق، فأجاد، وأفاد، وحرر، وانتقد، وصحَّح ما اعتُمِد. وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير في الفقه. ينظر الأعلام: ٢١٠/٤.

([٥١]) هو لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (٠٠٠ – ٧١٠هـ = ٠٠٠ – ١٣١٠م) أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول منها: المستصفى في شرح المنظومة، وشرح النافع

الأقرب مسافة القصر. وقال الشافعي رحمه الله: بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله انتهى ما قاله الزيلعي[٥٢].

وهو يفيد الاتفاق عندنا على أن الحاكم يزوج من عضلها وليها الأقرب اتفاقا؛ لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالأصالة، ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الأولياء؛ لكونه في مقام الاستشهاد به انتهى.

وقال في البدائع[٥٣]: فيما لو كان الأقرب غائبا للأبعد أن يزوج في قول أصحابنا الثلاثة[٥٤].

سماه بالمنافع، والكافي في شرح الوافي، والوافي تصنيفه أيضا، وكنز الدقائق، والمنار في أصول الفقه وغيرها من المؤلفات. ينظر الجواهر المضية: ٢٧٠/١.

(٥٢) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ١٢٧/٢.

(٥٣) هو لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي(٠٠٠ - ٥٨٧هـ) (٠٠٠ - ١١٩١م) أمير كاسان، وهو شرح لمتن تحفة الفقهاء المنسوبة للعلامة علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي سماه: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ولما أتمه عرض على المصنف فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة. فقيل شرح (تحفته)، وتزوج ابنته. وهذا الشرح تأليف يطابق اسمه معناه، أوله: (الحمد لله العلي القادر... الخ). ذكر فيه: أن المشايخ لم يصرفوا هممهم إلى الترتيب سوى أستاذه. والغرض الأصلي من التصنيف في كل فن هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب، ولا يلتئم هذا المرام، إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعد أصولها، ليكون أسرع فهما. وإنه رتب المسائل في هذا الشرح بالترتيب الصناعي الذي يرتضيه أرباب الصنعة. ينظر بغية الطلب:٤٣٤٧/١٠.

(٥٤) وهم: الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

وعند زفر[٥٥]: لا ولاية للأبعد مع قيام الأقرب بحال[٥٦].

وقال الشافعي رحمه الله: يزوجها السلطان، ثم قال[٥٧]: والشافعي يقول: إن ولاية الأقرب باقية، كما قال زفر، إلا أنه امتنع رفع حاجتها من قبل الأقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان، كما إذا خطبها كفؤ[٥٨]، وامتنع الولي من تزويجها منه، للقاضي أن يزوجها[٥٩].

والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة، ثم قال[٦٠] في بيان تقرير دليلنا: وبه تبين أن نقل الولاية إلى السلطان، أي حال غيبة الأقرب باطل؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له. وههنا لها ولي أو وليان، فلا يثبت الولاية للسلطان إلا عند العضل من الولي، ولم يوجد انتهى[٦١].

([٥٥]) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن حنجور بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، حدث عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وطبقتهم. كان ثقة، مأمونا، وقع إلى البصرة في ميراث له من أخته، فتشبث به أهل البصرة، فلم يتركوه يخرج من عندهم. وذكره: يحيى بن معين، فقال: ثقة، مأمون، وهو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. ينظر سير أعلام النبلاء:٣٨/٨.

([٥٦]) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٥٠/٢.

([٥٧]) يعني صاحب البدائع.

([٥٨]) في (ب): كفو.

([٥٩]) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٥٠/٢.

([٦٠]) يعني صاحب البدائع.

([٦١]) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٥٠/٢.

وقال في التسهيل شرح لطائف الإشارات[٦٢] للعلامة محمود بن[٦٣] قاضي سماوية[٦٤] رحمه الله: أن الشافعي رحمه الله، يقول: تعذر الوصول إلى حقها، أي الصغيرة من جهة الأقرب، أي بغيبته مع بقاء ولايته، فيزوجها السلطان دفعا للضرر، كما لو عضلها الأقرب؛ لأنه نصب لدفع الضرر[٦٥].

ولنا: أن الولاية نظرية، وقدم الأقرب؛ لأن نظره أكثر ودا بالحضور، فإذا تعذر الانتفاع به صار كالعدم، وليس هذا كالعضل؛ فإنه ثمة صار ظالما بالامتناع من إيفاء حق مستحق عليه، فقام

([٦٢]) وهو كتاب يغني عن أكثر ما في المطولات، جمع فيه الأصول والفروع بأوجز العبارات، يضمن قواعد تدل على الخلافيات وهي أن الجملة الاسمية: لقول أبي حنيفة. والمضارعية المستتر فاعلها: لقول أبي يوسف. والماضوية المستتر فاعلها: لقول محمد. والمضارعية التي بضمير المتكلم مع الغير للشافعي. والجملة الفعلية لمالك. وترتيبه: كترتيب (مجمع البحرين). وأورد فيه جميع مسائل: (المجمع) و(المختار) و(الكنز) و(الوقاية). ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٥٥١/٢.

([٦٣]) في (ب): ابن.

([٦٤]) هو محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز بدر الدين الشهير بابن قاضي سماونة (٨٢٣هـ): فقيه حنفي مفسر صوفي مشارك في بعض العلوم، من القضاة. ولد وتعلم بقلعة سماونة في سنجق كوتاهية بتركيا. ورحل إلى قونية ثم إلى مصر. وحج وتصوف، واستقر في أدرنة، فنصب قاضيا للعسكر. من كتبه: لطائف الإشارات في فقه الحنفية، ألفه ثم شرحه بكتاب سماه التسهيل، وجامع الفصولين، وتفسير للقرآن الكريم. ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م، ٣٠٨/٣.

([٦٥]) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٣٣/٣.

السلطان مقامه في دفع الظلم، والأقرب غير ظالم في سفره خصوصا إذا سافر للحج انتهى[٦٦].

وإليه يشير ما قاله في شرح المجمع لابن ملك[٦٧]: وقال الشافعي رحمه الله: القاضي يقدم على الولي الأبعد، أي بغيبة الأقرب؛ لأن ولاية الأقرب في الإنكاح لم تبطل بغيبته، كما لم تبطل ولايته في ماله، لكن بغيبته صار كأنه منع حق الصغيرة في تزويجها الكفؤ[٦٨]، فيقوم القاضي مقامه دفعا لظلمه، ثم قال في جواب الإمام الشافعي رحمه الله: ونيابة القاضي كيف تتحقق، ولم يوجد من الأقرب ظلم انتهى.

فهذا أيضا يفيد الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية للقاضي يعضل الأقرب، ولا يكون لغيره معه ولاية التزويج انتهى.

ولو عضل الولي عن تزويج الصغيرة وخطبها كفؤ فامتنع الولي زوجها القاضي؛ فإن زوجت نفسها من كفؤ بمهر المثل أمره القاضي بالإجازة؛ فإن أبى حكم بعضله، وأخرجه من الولاية،

---

(٦٦) ينظر المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ٤٠٣/٤.

(٦٧) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك (٨٠١هـ): كان عالمًا فاضلًا في العلوم الشرعية. له مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار في الحديث، وشرح تحفة الملوك، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، وشرح المنار في الأصول. ينظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، د ـ ط، ٣٧٤/١.

(٦٨) في (ب): الكفو.

وأجاز[٦٩] النكاح ولا يستأنفه انتهى.

[أسئلة وأجوبة تدور حول المسألة]

فإن قلت: يخالفه ما صرح به في الخلاصة[٧٠] والبزازية[٧١] من أنهم أجمعوا: أن الولي الأقرب إذا عضل، تنتقل الولاية إلى الأبعد[٧٢] انتهى.

قلت: لا مخالفة بينه وبين ما تقدم؛ لأن الأبعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي؛ لأنه أخر الأولياء فافعل التفضيل على بابه، فانتفى به ثبوت الولاية لمن قبيله وإلا ناقضة ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره: المفيد ولاية القاضي بالإجماع عندنا لا لمن قبله، وكذا النصوص على أنها للحاكم لا للجد، وكذا قال في الفيض بعد ما قدمناه: لو عضل الولي الأقرب الصغير والصغيرة

---

(٦٩) في (ب): وجاز.

(٧٠) خلاصة الفتاوى: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري (٥٤٢هـ) وهو كتاب مشهور معتمد ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها. فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى. وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. ينظر كشف الظنون: ٧١٨/١.

(٧١) البزازية في الفتاوى للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف: بابن البزاز الكردري الحنفي (٨٢٧هـ) وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل. وذكر الأئمة: أن عليه التعويل. فرغ من جمعه وتأليفه: كما ذكره في أواسط كتابه: سنة (٨١٢هـ). ينظر كشف الظنون: ٢٤٢/١.

(٧٢) في (ج): الولاية الأبعد.

عن تزويجهما[٧٣]، يزوجهما القاضي، لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل بإذن الشرع لا بغيره، لأن العاضل ظالم بالمنع، وللقاضي كف يد الظلمة[٧٤].

وفي الخلاصة: وأجمعوا أن الولي الأقرب إذا عضل تنتقل الولاية إلى الأبعد، فلذا قلنا أنه نائب بإذن الشرع انتهى كلام الفيض. فهو نص في أن المراد بالأبعد القاضي؛ لإتيانه به في مقام الاستشهاد؛ لإثبات الولاية للقاضي؛ ولتذييله له بقوله: فلذا أي فلثبوت الولاية له قلنا: إنه أي تزويجه ثابت بإذن الشرع نيابة[٧٥].

فإن قلت: نقل في شرح المنظومة[٧٦] عن المنتقى أن لها الخيار، فلولا أنه ثبت للقاضي بطريق الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ. وإذا ثبت هذا كان القاضي مؤخرا عن الجد فلا يزوج بعضل الأب.

قلت: مختار[٧٧] الرواية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن البحر أن تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت[٧٨] الخيار لها انتهى. وليس الأبناء على أن تزويجه بطريق النيابة عن العاضل بإذن الشرع.

فإن قلت: فما وجه أولوية المشي على هذه الرواية دون الأخرى؟.

([٧٣]) في (ب): تزوجهما، وفي (ج): لكن تزويجهما.

([٧٤]) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د ـ ط، ٣٣٩/١.

([٧٥]) ينظر مجمع الأنهر: ٣٣٩/١؛ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي سراج الدين أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ١٣٤/١.

([٧٦]) المراد بلفظ المنظومة منظومة ابن وهبان.

([٧٧]) في (ج): نختار.

([٧٨]) في (ب): ينتفي بثوت.

قلت: لدفع التعارض كما قدمناه ؛ لأنه لو كان فعله بطريق الولاية لتناقض كلامهم؛ لأنه أبعد كما أشار إليه في أنفع الوسائل[٧٩].

فإن قلت: قد استحسن هذا في شرح المنظومة حيث قال: إذا حملناه على ما قلنا، أي من كونه يزوج بطريق النيابة لا يبقى تناقض، وهو كلام حسن في نفسه، لكنه قد استدركه ابن الشحنة بقوله: لكن يزول[٨٠] التناقض؛ بأن المراد بالأقرب والأبعد أولياء النسب لا غيرهم كما لا يخفى[٨١].

قلت: إذا حمل على أولياء النسب بقي التعارض ثابتا بينه وبين ما قدمناه من النص، على أنه لا يزوج الجد، فلا مخلص من التعارض إلا بما قدمناه، فالحمد والمنة لله.

فإن قلت: قال صاحب البحر: وبه، أي بما في الخلاصة اندفع[٨٢] ما ذكر السروجي[٨٣]: من أنه

([٧٩]) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٢١٦/٢.

([٨٠]) في (ب): لا يزول.

([٨١]) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢١٦/٢.

([٨٢]) في (ب): الدفع.

([٨٣]) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين (٦٣٩ – ٧١٠هـ = ١٢٤١ – ١٣١٠م): فقيه كان حنبليا وتحول حنفيا. وتولى الحكم الشرعي مدة ونعت بقاضي القضاة. وعزل قبل موته بأيام. ودفن بقرب الشافعي بالقاهرة. كان بارعا في علوم شتى. نسبته إلى (سروج) بنواحي حران من بلاد الجزيرة له كتب منها شرح الهداية في الفقه، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في علم الكلام، وقد رد عليه ابن تيمية في مجلدات، وتحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب في أوقاف بغداد. ينظر رفع الإصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ٤١/١.

قيل تثبت للقاضي[٨٤].

قلت: لو نظر صاحب البحر إلى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه أن يقول هذا، بل أنه صاره المتناقض[٨٥]؛ لأنه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا: وإذا خطبها كفؤ وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج، وإن لم يكن في منشوره انتهى[٨٦].

فهذا رجوع إلى ما لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد والمنة لله.

وإنما قيدت الإجماع بكونه عندنا، وإن كان هذا المنقول عن أئمتنا مفيدا موافقة الإمام الشافعي لنا؛ لأنه قد أفاد علماء الشافعية أن ما نقله الأئمة الحنفية عن الإمام الشافعي رحمه الله غير ما هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة بأيديهم. فلعل النقل عنه قول قديم له.

ثم إني رأيت بعد إثباتي لما تقدم موافقته في الحكم بفتوى من شيخ مشايخ أساتذتي هو المرحوم العلامة شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي[٨٧] فيما جمع من فتواه، ونصه سؤال: فيما إذا عضل الولي الأقرب في تزويج الصغيرة، هل تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد أو القاضي؟.

جوابه: لا ينتقل للأبعد، بل يزوجها القاضي والله أعلم.

---

(٨٤) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٣٦/٣.

(٨٥) في (ب): صار كالتناقض، وفي (ج): صار كالمتناقض.

(٨٦) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٣٦/٣.

(٨٧) هو أحمد بن يونس، الشيخ الإمام، العالم العلامة، الأوحد المحقق، المدقق، الفهامة، شهاب الدين المصري الحنفي، المعروف بابن الشلبي(ت٩٤٧هـ) كان عالماً، كريم النفس، كثير الصدقة على الفقراء والمساكين، ولم يكن في أقرانه أكثر صدقة منه، وكان له اعتقاد في الصالحين والمجاذيب، ذا حياء وعلم وعفو، وكان رفيقاً لمفتي دمشق القطب ابن سلطان في الطلب على قاضي القضاة سري الدين ابن الشحنة، والشيخ العلامة برهان الدين الطرابلسي، ثم المصري في الفقه. ينظر الكواكب السائرة:١١٦/٢.

[تعريف العضل وبيان معناه في الآية الكريمة]

تتميم للفائدة لبيان العضل لغة، ولبيان من خوطب بالنهي عنه في الآية الشريفة، ولبيان متى يكون الولي عاضلا، ولبيان المدة التي تدفع الصغيرة فيها للزوج، ولبيان ثبوت طاقتها وصلاحها للرجال عند الاختلاف فيه، ولبيان استرجاعها إذا سلمت ولم تطق، ولبيان وقت المطالبة بصداقها.

أما بيان العضل لغة: فهو الحبس والتضييق، ومنه عضلت الدجاجة إذا نشبث بيضها ولم يخرج[٨٨].

وأما النهي في الآية الشريفة[٨٩]: فالخطاب فيه، إما للأولياء، وإما للأزواج، وإما للناس كافة، فإن إسناد ما فعل واحد إلى الجميع شائع مستفيض، وفيه تهويل لأمر العضل وتحذير منه وإيذان بأن وقوع ذلك بين ظهرانيهم، وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع الأئمة كما ذكره العلامة أبو السعود[٩٠] المفتي في تفسيره رحمه الله.

([٨٨]) ينظر المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٣٢١/٢.

([٨٩]) وهو قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا] سورة النساء: الآية ١٩.

([٩٠]) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود(٨٩٨ - ٩٨٢هـ / ١٤٩٣ - ١٥٧٤م): مفسر، أصولي، شاعر، عارف باللغات العربية والتركية والفارسية، من فقهاء الحنفية وعلماء الترك، من آثاره: رسالة في المسح على الخفين، ورسالة في مسائل الوقوف، وأخرى في تسجيل الأوقاف، معاقد الطراف في أول تفسير سورة الفتح من الكشاف حاشية على الكشاف للزمخشري، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. ينظر معجم المفسرين:٦٢٥/٢.

وأما بيان عضل الولي: فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا، أو من كفؤ خطب ليزوجها لغيره، الظاهر الأول كذا أفاده العلامة المقدسي رحمه الله، ومراده بالظاهر من حيث البحث لا النقل المذهبي، واصل هذا لصاحب البحر، وقد قاله بحثا وقال لم أره صريحا.

[بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج]

وأما بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج: فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ، وقيل إذا تم لها تسع سنين، وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب، وإنما العبرة للطاقة، إن كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال، ولا يخاف عليها المرض[٩١] من ذلك، كان للزوج أن يدخل بها وهو الصحيح، ألا يرى أنها لو كانت بالغة لا تحتمل الوطء لا يؤمر بدفعها إلى الزوج كما في التتار خانية[٩٢].

وأما بيان ثبوت طاقتها عند الاختلاف، وقد دفع المهر وقال الزوج تطيق، وخالفه الأب؛ فإن كانت ممن يخرج أحضرها القاضي ونظر إليها؛ فإن صلحت للرجال أمر بدفعها للزوج وإلا فلا، وإن كانت ممن لا يخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظر إليها؛ فإن قلن إنها تطيق الرجال وتحتمل الجماع أمر بتسليمها للزوج وإلا فلا، كما في التتارخانية[٩٣].

[بيان مدة استرجاع الصغيرة]

([٩١]) في (ب): الزمن.
([٩٢]) في (ب): التاتارخانية.
([٩٣]) في (ب): التاتارخانية.

وأما بيان استرجاعها: ففي النسفية[٩٤]: سئل عن صبية بنت سبع زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها أن يفضيها[٩٥]، وهو يدخل عليها، هل لأمها أن تضمها إلى نفسها وتربيها إلى أن تصير محتملة للوطء، ثم تسلم إليه؟ فقال: نعم كذا في التتارخانية.

قلت: وكونه فاسقا ليس شرطا لاسترجاعها، بل خوف افضائها وضررها بمرضها كما تقدم.

[بيان وقت مطالبة الأب بصداق الصغيرة]

وأما بيان وقت مطالبة الأب بصداقها: ففي فتاوى البقالي[٩٦]: قيل ليس للأب مطالبة الزوج بمهر

([٩٤]) الفتاوى النسفية: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند صاحب المنظومة المتوفى سنة: (٥٣٧هـ)، وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه، دون ما جمعه لغيره. ينظر كشف الظنون: ١٢٣٠/٢.

([٩٥]) وهو في اللغة: مصدر أفضى، وفضى المكان فضوا: إذا اتسع، وأفضى إلى امرأته: باشرها وجامعها، وأفضى إلى الشيء: وصل إليه، وأفضى إليه بالسر: أعلمه. والإفضاء على وجوه: الوجه الأول: أن يلصق بشرته ببشرتها، ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي رحمه الله. الوجه الثاني: أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسّا. الوجه الثالث: أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فيصير مسلكاها مسلكا واحدا، وهو من الفضاء، وهو البلد الواسع. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٥٠/١.

([٩٦]) هو محمد بن أبي القاسم البقاليّ الخوارزميّ الملقّب زين المشايخ أبو الفضل النّحويّ (٥٦٢هـ): كان إماما في الأدب وحجة في لسان العرب. أخذ علم الأدب واللّغة عن فخر خوارزم الزمخشري، وجلس بعده مكانه، وكان جمّ الفوائد، كثير الفرائد، حسن الاعتقاد، تقيّ الفؤاد، طيّب الصّحبة، كريم النفس نزيه العرض، مشتغلا بالإفادة ، وتصنيف التصانيف. فمن تصانيفه: كتاب شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب أسرار الأدب وافتخار العرب، وكتاب أمّ الفضائل، وكتاب مفتاح التنزيل، وكتاب الفتاوى. ينظر الدر الثمين في أسماء المصنفين: علي بن أنجب بن

الصغيرة إلى أن تصير بحال ينتفع بها، كذا في التتارخانية. وقال في البحر: إذا سلمها قبل قبض الصداق له استرجاعها، بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه.

وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير. ونسأل الله تعالى العفو والعافية في الدينا والآخرة لنا ولوالدينا ومشايخنا وإخواننا أجمعين، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى جميع الأنبياء[٩٧]، والصحابة والتابعين، والحمد لله رب العالمين[٩٨]، تأليفها بتاريخ ربيع الثاني سنة أربع وثلاثين وألف. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين[٩٩].

المصادر والمراجع

١ـ أسماء الكتب: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر ـ دمشق/ سورية، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢ـ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، أيار/ مايو، ٢٠٠٢م.

عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين، محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي ـ تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ١/١٣١.

([٩٧]) في (ب): جميع الأنبياء والملائكة.

([٩٨]) في (ج): غير موجودة:(وعلى جميع الأنبياء، والصحابة والتابعين، والحمد لله رب العالمين).

([٩٩]) في (ب): غير موجودة:(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين).

٣ـ إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ مصر، د ـ ط، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٤ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين، والمعلم رفعت بيلكه، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ـ ط.

٥ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، د ـ ت.

٦ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، د ـ ط.

٨ـ بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر ـ بيروت، د ـ ط.

٩ـ تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م.

١٠ـ تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل ــ بيروت، د ـ ط.

١١ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٢ـ تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق: الدكتور فهمي سعد والدكتور طلال مجذوب، عالم الكتب ـ

بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣ـ الجواهر المضية: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٤ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، د ـ ط.

١٥. الدر الثمين في أسماء المصنفين: علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين، محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي ـ تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٦ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٧ـ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٨. رفع الإصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٩. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، د ـ ط، ٢٠١٠م.

٢١. سلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبدالقادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م.

٢٣ـ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٢٤ـ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاش كبري زادة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، د ـ ط.

٢٥. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي سراج الدين أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٦. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٧ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

٢٨. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٠. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية: المجلد: ١٣، العدد:٢، شهر أيار، لسنة: ٢٠١٤م ـ ١٤٣٥هـ.

٣١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د ـ ط.

٣٢. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت ١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، ١٣٤٥هـ ـ ١٩٢٦م.

٣٣. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٤. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٣٥. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د ـ ط.

٣٦. ملاحق تراجم الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، دار السلاسل ـ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، د ـ ط.

٣٩. وافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، د ـ ط،١٤٢٠هـ ـ٢٠٠٠م.